بسم الله الرحمن الرحيم

أثر ابن عباس

نقض دعوى إجماع السلف على العمل به في مثل هذه الأزمان.

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فلا يزال المداخلة الجدد ـ النسخة المحدَّثة " الكندية " ـ يجرون على طريقة أسلافهم ـ المدرسة المدخلية التقليدية ـ في تحكيم أثر ابن عباس على واقع الناس في هذا الزمان، فجعلوا الحكم بغير ما أنزل الله بجميع صوره وأحواله كفر دون كفر إلا ما كان جحودا واستحلالاً،

وكأن ابن عباس رضي الله عنه ـ على فرض صحة نسبة الأثر له ـ يتكلم عن العلمانيين

والليبراليين والاشتراكيين الذين يحكمون بالأديان العصرية كدين الديمقراطية والليبرالية والقوانين التي وضعها الفلاسفة، فجعلوا من هذا الأثر الضعيف شمَّاعة يجوِّزون به التحاكم إلى محاكم الطاغوت في هذا الزمان، وينفون به وصف الطاغوتية عن قضاة العلمانية والحاكمين بقانون فيلسوف اللذة جيرمي بنثام[[١]]، ويخلطون بين الحاكمين بالكتاب والسنة أصالة والطواغيت الحاكمين بالشرائع المبدلة، ويخلطون بين الجور في الحكم في صورة المعصية كالحكم بغير الحق جهلاً أو تأولاً أو اجتهادا، والحكم بغير ما أنزل الله عامداً عالماً في صورة التبديل، فينقلون الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر [٢] في الجور في الحكم وينزلونه على قضاة الديانة الديمقراطية، ومحل

[[١]] جيريمي بنثام عاش في الفترة (١٥ فبراير ١٧٤٨ - ٦ يونيو ١٨٣٢) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي. شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، الفائدة، والفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال.

ويُعرّف بنثام بأنه «البديهية الأساسية» لفلسفته المُتمحورة حول المبدأ الذي ينصّ على «**أن السعادة المطلقة لأكبر عدد من الأشخاص هي مقياس الصواب والخطأ**»، وأصبح بنثام واضع نظريات رائدًا في الفلسفة القانونية الأنجلوأمريكية، والراديكالي السياسي الذي أثرت أفكاره في تطور النزعة الاتكالية، وقد دافع عن الحريات الفردية والاقتصادية وفصل الكنيسة عن الدولة وحرية التعبير والمساواة في حقوق المرأة والحق في الطلاق.

[٢] وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ شَدِيدَةٌ عَنِ السَّلَفِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ والفاسقون نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ

الإجماع الذي نقله ابن عبد البر هو في الجور والظلم في الحكم، أي الحكم بغير الحق جهلاً أو تأولاً أو اجتهاداً، وهو مأخذ كلام التابعين في المسألة كطاوس[١] وأبي مجلز[٢] وغيرهم، فكلامهم في مقام الرد على الخوارج

حُذَيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ عَامَّةٌ فِينَا قَالُوا لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} وَالْقَاسِطُ الظَّالِمُ الْجَائِرُ"التمهيد ٧٥/٥

[١] طاوس بن كيسان اليماني: كانت له خصومة شديدة مع الخوارج وكان قد أفتى بقتالهم وبينه وبينهم مساجلات، فروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن طاووس قال: لما قدمت الحروراء علينا فر أبي، فلحق بمكة، ثم لقي ابن عمر فقال: قدمت الحروراء علينا، ففررت منهم، ولو أدركوني لقتلوني، فقال ابن عمر: أفلحت إذا وأنجحت". المصنف (١٠/ ١١٩/ ١٨٥٨٠).

وله بسنده إليه قال: كان أبي يحرض يوم رزيق في قتال الحرورية". المصنف (١٠/ ١٢٠/ ١٨٥٨١).

وقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ لا أَزَالُ أَقُولُ لِأَبِي: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَأَنْ يُفْعَلَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَنَزَلْنَا فِي بَعْضِ الْقُرَى وَفِيهَا عامِلٌ لِنَائِبِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو نُجَيْحٍ، وَكَانَ مِنْ أَخْبَثِ عُمَّالِهِمْ، فَشَهِدْنَا الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَبُو نُجَيْحٍ قَدْ عَلِمَ بِطَاوُسٍ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا بِهِ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَمَدَدْتُ بِيَدِهِ، وَجَعَلْتُ أُسَائِلُهُ، وقلت: إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك، فَقَالَ: بَلَى مَعْرِفَتُهُ بِي فَعَلَتْ بِي مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَمَضَى وَهُوَ سَاكِتٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَنْزِلَ قَالَ لِي: **يَا لُكَعُ، بَيْنَمَا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِكَ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْبِسَ عَنْهُمْ لِسَانَكَ**" تاريخ الإسلام ٦٥/٣.

[٢] وأما الآثار التي رويت عن أبي مجلز فهي في مقام المناظرة بينه وبين الإباضية الخوارج، فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، أحق هو؟ قال:« نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا». تفسير الطبري برقم ١٢٠٢٥

وروى الطبري قال حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا له: يقول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾"! قال أبو مجلز: «إنهم يعملون بما يعلمون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود! والنصارى قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منّا! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون! [قالوا] : ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم! »" رواه الطبري برقم ١٢٠٢٦

فأبو مجلز .لاحق ابن حميد الشيباني السدوسي .تابعي ثقة وكان يحب علياً رضي الله عنه وكان قوم أبو مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين واعتزلت الخوارج كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان

والمعتزلة الذين يكفرون أئمة الجور ويستدلون بآية المائدة، فلفظ: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»، ولفظ:« إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة»، ولفظ:« كفر دون الكفر» ، هي أقوالٌ لطاووس وعطاء وأبو مجلز في مقابلة قول الخوارج الذين تأولوا الآية على غير تأويلها وعمموا الحكم بها على أصحاب الكبائر، **فهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصوروالأحوال في باب الحكم**، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة، قال القاضي أبو يعلى لما ذكر حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال:" احتجوا بأشياء منها: .... واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ **وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجوروهذا قولنا**"[1]، وقال أبو حيان الأندلسي:" وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ــ ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ ـ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ

ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ــ كما في الأثر ــ وهم نفر من الإباضية ـ والإباضية جماعة من الخوارج وهم أصحاب عبد االله بن إباض التميمي وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه إذ حكَّم الحكمين، وأن عليا لم يحكم بما أنزل االله في أمر التحكيم، ثم أن عبد االله بن إباض قال: من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم ثم افترقت الإباضية بعد عبد االله بن إباض افتراقا لا ندرى معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ في أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول: دور مخالفيهم دور توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية **إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم االله عن ارتكابه** ولذلك قال لهم في (الخبر الأول)فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. وقال لهم في (الخبر الثاني) إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب.

والظاهر أن أبا مجلز كانت له مشاهد مع الخوارج وهو الذي روى خبرهم مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مصنف ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ" الأثر برقم ٣٧٨٩٣

[1] مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٤٠،

بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا"[١].

فصل: دراسة اسنادية لأثر ابن عباس

وفي هذا الفصل سوف ننظر في هذا الأثر الذي بنى عليه المداخلة ديناً الحكم فيه للطواغيت والتحاكم فيه للطواغيت من دون الله ليعلم المقلدة والدهماء أنهم يستندون إلى أثر ضعيف لا تصح نسبته للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن الثابت عنه هو ما روى وكيع قال حَدَّثَنَا الْحَسَنِ بْنِ أبي الربيع الجرجاني قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ ابن طاوس، عَنْ أبيه قال: سئل ابْنِ عَبَّاس عَنْ قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، قال: «**كفى به كفره**»

أما لفظ:« وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» فهو من كلام طاوس كما روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، قَالَ:« **هِيَ بِهِ كُفْرٌ**» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»[٢]، وهذه الرواية تُبيّن أن الزيادة المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنه على أنها من قوله : «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» هي مدرجة من ابن طاوس وليست من كلام ابن عباس كما تُوهم

[١] البحر المحيط ٤/٢٧٠.

[٢] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧٠.

الروايـة التي أخرجهـا الطبـري[١] وعبـد الـرزاق[٢] والمـروزي[٣]، فالثابـت عـن ابـن عبـاس مـن قولـه: «هي بـه كفـر»[٤]، والزيـادة هي مـن قـول طـاوس أدرجهـا ابنـه ونسبها إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا سرد ونقد لما ورد عن ابن عباس في الباب من الآثار:

۞ ما رواه المروزي في تعظيم قد الصـلاة برقم ٥٧٣، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُـفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»، والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

۞ وما رواه المروزي برقم ٥٦٩ والحاكم في مسـتدركه برقم ٣٢١٩ قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"

وهذا الاسـناد رجاله ثقات غير هِشَـام بن حُجَيْر الْمَكِّيّ قَالَ أَحْمد: لَيْسَ بِالْقَوِيّ قَال عَبد الله بْن أحمد بْن حنبل: سَأَلتُ أبي عنه، فَقَال: ليس هو بالقوي. قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك، قال: وسألت يحيى بْن مَعِين عنه، فضعفه جدا "[٥]وقال

[١] في تفسيره برقم ١٢٠٥٣

[٢] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧١٣

[٣] في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧١

[٤] وجاءت الزيادة منسوبة إلى طاوس بإسناد صحيح عند الطبري: قال حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس: "﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قال:« ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة»، فثبت أن الكلام هو لطاوس وليس لابن عباس كما هو واضحٌ في رواية عبد الرزاق التي بينت الإدراج، **وإذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق**، كما أخرج ابن عساكر بسنده عن حنبل بن إسحاق قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق" تاريخ دمشق ١٦٩/٣٦

[٥] تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠

عَمْرو بْن علي: سـمعت يحيى سـئل عن حديث هشـام بن حجير فأبى أن يحدث به ولم يرضه"[١]

وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: صالح.

وَقَال العجلي: ثقة، صاحب سنة.

وَقَال أَبُو حَاتِم: يكتب حديثه.

وَقَال علي بن المديني: قرأت عَلَى يحيى بن سَعِيد: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج عَنْ هشام بن حجير، فَقَالَ يحيى بن سَعِيد: خليق أن أدعه. قلت: أضرب عَلَى حديثه؟ قال نعم .

وَقَال أبو عُبَيد الآجُرِيّ: سـمعت أبا داود قال: هشـام بن حجير ضـرب الحد بمكة. قلت: فِي ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات" ... انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٠/٣٠

وَقَال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث". (طبقاته: ٥ / ٤٨٤) .

وذكره العقيلي في الضـعفاء" ونقل عَنِ ابن عُيَيْنَة أنه قال: **لم نكن نأخذ عن هشـام بن حجير مالا نجده عند غيره**"[٢]، وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة وسفيان أخذه من هشــام لأنه لم يجده عند غيره، وفيه دلالة على أن هشــام لم يُتابع على هذا الأثر، أي: مع ضعفه لم يُتابع، وإن كان حديثه يُكتب .كما قال أبو حاتم .ليُتابع، أي يصلح في الشـواهد والمتابعات، أما مع انفراده لا يُقبل حديثه، ومع تضـعيف الأئمة لهشـام لا يعتمد توثيق من وثقه كابن سـعد الذي يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وأما ابن حبان والعجلي فمشـهوران بالتسـاهل في توثيق المجاهيل ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكن في هشــام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل. قال المعلمي:" توثيق العجلي وجدته بالاسـتقراء كتوثيق بن حبان تماما أو

[١] الكامل: ٣ / ٢٠٠.

[٢] الضعفاء (٢٢٥)

أوسع ... ـ إلى أن قال ـ وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح"[١]

فإذا كان هذا حال من وثَّقوه فإن روايته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

وأما من يحتج برواية البخاري ومسلم لهشام فنقول أن البخاري لم يرو له إلا حديثا واحداً، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً " الحديث، أورده في كفارة الأيمان برقم ٦٧٢٠ من طريق هشام وتابعه برقم ٦٦٣٩ عن طريق أَبُو اليَمَانِ، قال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً" ، وأما مسلم فليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا ... وراجع في هذا ما قاله الهرروي في كتابه « خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

فعُرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له، لأنهما لم يرويا له استقلالا ولكن متابعة... وهذا يدل على تضعيفه إذا انفرد كما في رواية الباب.

۞ <u>الرواية الثالثة</u>: قال الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

[١] الأنوار الكاشفة ص ٦٨

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ»[١].

والأثر فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، قال عبد الله بن أحمد: سألت (يعني أباه) عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث. فقال: كان أول أمره متماسكاً. ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء"[٢] ، وقال عبد الله: سمعتُ أَبي ذكر كاتب الليث بن سعد، عبد الله بن صالح، فذمه وكرهه وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابا أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب"[٣] .

وقال زياد بن أيوب: نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبد الله بن صالح". المجروحون لابن حبان ٤٢/٢.

وقال علي بن المديني ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئا"

وقال النسائي: ليس بثقة

وقال أبو حاتم الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه

وقال أبو زرعة لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث

قال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء

وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث

وقال يحي بن معين هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب"[٤]، وجامع القول فيه ما قاله ابن حبان وهو من أهل الاستقراء في هذا الشأن، " قال ابن حبان: عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح كَاتب اللَّيْث الْمصْرِيّ يروي عَن بن لَهِيعَة وَمُعَاوِيَة

---

[١] رواه ابن جرير برقم ١٢٠٦٣

[٢] العلل (٤٩١٩)

[٣] العلل (٥٠٦٧)

[٤] ينظر الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٠١ تهذيب الكمال رقم ٣٣٣٦ والمغني في الضعفاء رقم ٣٢١٨

بن صَــالح مَاتَ ســنة ثِنْتَيْنِ أَو ثَلَاث وَعشْــرين وَمِائَتَيْنِ **مُنكر الحَدِيث جدا** يروي عَن الْأَثْبَات مَالا يشبه حَدِيث الثِّقَات وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة وَكَانَ فِي نَفسه صَـدُوقًا يكْتب لليث بن سعد الْحساب وَكَانَ كَاتبه على الغلات وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثَة من قبل جَار لَهُ رجل سوء سَمِعت بن خُزَيْمَة يَقُول كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله بن صَالح وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبد الله بن صَالح ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه فيجده عبد لله فَيحدث بِهِ فيتوهم أَنه خطه وسماعه فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره"[١]

وفيه علي بن أَبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص.

"وعلي بن أبي طَلْحَة هَذَا (قَالَ أَحْمد) لَهُ أَشْــيَاء مُنكرَات، وقال أبو حاتم: **علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل**، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في "التهذيب" أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضا."[٢] ،

وقال الخطيب البغدادي: قرأت فِي كتاب أَبِي الحسن بْن الفرات بخطه أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن العباس الهروي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بْن إِسْحَاق بْن محمود الفقيه، قَالَ: سئل يعني: صالح بْن مُحَمَّد عَن علي بْن أَبِي طلحة ممن سمع التفسير؟ **قَالَ: من لا أحد!**"[٣] وقال ابن حبان: "روى عن ابن عباس ولم يره"، وقال ابن طهمان، عن يحيى: علي بن أَبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مُرْسلاً"[٤].

وبعد هذه الدراسة لأسانيد هذا الأثر تبين فيه علتان ولا يحتج بمثله في هذا المقام العظيم، وخاصة إذا علمت أن أقواما بنو عليه ديناً جديداً فيه الحكم للطواغيت وصححوا دينهم وشدوا به ملكهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

[١] المجروحين ٣/ ٤٠

[٢] انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٦٢/٧، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل !/٢٣٤

[٣] تاريخ بغداد ٣٨٠/١٣

[٤] تهذيب الكمال ٣٢/٤

وما أوردنا أقوى ما يستدل به من الآثار في نسبة القول إلى ابن عباس، وغيرها لا يلتفت إلى مثله، ولا يصلح حتى في الشواهد والمتابعات، والله أعلى وأعلم.

فصل: القول في أئمة الجور

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»[١]، فقابل النبي ﷺ بين الإمام العادل والإمام الجائر، فالجور هو نقيض العدل، قال ابن فارس: [الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ] أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الطَّرِيقِ. يُقَالُ جَارَ جَوْرًا"[٢]، وقال في جمهرة اللغة: والجور: ضد الْقَصْد. وَيُقَال: جَار عَن الطَّرِيق إِذا مَال عَنهُ. وكل مائل عَن شَيْء فَهُوَ جَائِر عَنهُ وَمِنْه جور الْحَاكِم إِذا مَال عَن الْحق"[٣]، وقال ابن منظور:" جور: الجَوْرُ: نقيضُ العَدْلِ، جارَ يَجُورُ جَوْراً."[٤]، وقال الزبيدي:" الجَوْرُ: نَقِيضُ العَدْلِ، جَار عَلَيْهِ يَجُورُ جَوْراً فِي الحُكْمِ: أَي ظَلَمَ"[٥].

فالجور هو نقيض العدل ويقع على صور متعددة في باب الحكم، كالحكم بغير الحق خطأً أو جهلاً أو تأويلاً فاسداً لهوى أو لبغي، أو تبديلاً لحكم الله بحكم غيره، فالجور باعتباره مخالفةً للحق والعدل وتركا لما أنزل الله في القضية يكون على وجوه متعددة وليس هو على مرتبة واحدة في الصورة والحكم وهو من الألفاظ المشتركة، وبالتفصيل تستبين السبيل:

---

[١] رواه الترمذي برقم ١٣٢٩ وقال وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢] مقايس اللغة ١/٤٩٣

[٣] جمهرة اللغة ١/٤٦٧

[٤] تهذيب اللغة ٤/١٥٣

[٥] تاج العروس ١٠/٤٧٧

١- الحكـم بغير الحـق خطـأً: وهـذا قـد يكـون مـن المجتهـد ومـن غيـره، والمجتهـد مـأجور على اجتهـاده كمـا ورد عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ العَـاصِ، أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِذَا حَكَـمَ الحَـاكِمُ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَصَـابَ فَلَـهُ أَجْـرَانِ، وَإِذَا حَكَـمَ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَخْطَـأَ فَلَـهُ أَجْـرٌ»[١]، وهـذا الحـديث في الحـاكم العـالم فـإن أصـاب فلـه أجـران أجـر باجتهـاده وأجـر بإصـابته، وإن أخطـأ فلـه أجـر اجتهـاده في طلـب الحـق، فأمـا مـن لـيس أهـلاً للحكـم فـلا يحـل لـه الحكـم ابتـداءً، فـإن حكـم فـلا أجـر لـه بـل هـو آثـم ولا ينفـذ حكمـه سـواء وافـق الحـق أم لا، لأنـه متكلـف وإصـابته للحـق اتفاقيـة ليسـت صـادرة عـن أصـل شـرعي فهـو عـاص في جميـع أحكامـه سـواء وافـق الصـواب أم لا، قـال البغـوي:" وَقَوْلُـهُ فِـي الْحَـدِيثِ: «وَإِذَا اجتهَـدَ فأَخْطَـأَ، فَلَهُ أَجْـرٌ» لَـمْ يُـرِدْ بِـهِ أَنَّـهُ يُـؤْجَرُ عَلَى الْخَطَـأ، بَـلْ يُـؤْجَرُ فِي اجْتِهَـادِهِ طَلَـبَ الْحَـقّ، لأَنَّ اجْتِهَـادَهُ عِبَـادَةٌ، وَالإِثْـمُ فِي الْخَطَـأ عَنْـهُ مَوْضُـوعٌ إِذَا لَـمْ يَـأْلُ جُهْـدَهُ، **وَهَـذَا فِـيمَنْ كَانَ جَامِعًـا لآلَـةِ الاجْتِهَـادِ**، فَأَمَّـا مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مَحَـلا لِلاجْتِهَـادِ، فَهُـوَ مُتَكَلِّـفٌ لَا يُعْـذَرُ بِالْخَطَـأ فِي الْحُكْـمِ، بَـلْ يُخَـافُ عَلَيْـهِ أَعْظَـمُ الْـوِزْرِ، رُوِيَ عَـنْ بُرَيْـدَةَ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَـالَ: «القُضَـاةُ ثَلاثَـةٌ: وَاحِـدٌ فِي الْجَنَّـةِ، وَاثْنَـانِ فِي النَّـارِ، فَأَمَّـا الَّـذِي فِي الْجَنَّـةِ فَرَجُـلٌ عَـرَفَ الْحَـقَّ فَقَضَـى بِـهِ، وَرَجُـلٌ عَـرَفَ الحـقَّ فَجَـارَ فِي الحُكْـمِ، فَهُـوَ فِي النَّـارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[٢].

٢- الجـور في الحكـم في صـورة الحكـم بغير الحـق جهـلاً، أو بتأويـل فاسـد بـداعي الهـوى والميـل والبغـي، أو تنزيـل الأحكـام على غير محلهـا كالقتـل بغير حـق وأداء الحقـوق لغير أهلهـا وأخـذ الحقـوق مـن أهلهـا، فهـذا مـن جـنس المعاصـي كمـا دل عليـه حـديث ابْـنِ بُرَيْـدَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " الْقُضَـاةُ ثَلَاثَـةٌ: وَاحِـدٌ فِي الْجَنَّـةِ، وَاثْنَـانِ فِي النَّـارِ، فَأَمَّـا الَّـذِي فِي الْجَنَّـةِ فَرَجُـلٌ عَـرَفَ الْحَـقَّ فَقَضَـى بِـهِ،

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٣٥٢ ورواه مسلم برقم ١٧١٦

[٢] شرح السنة ١١٨/١٠

وَرَجُلٌ عَـرَفَ الْحَـقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُـوَ فِي النَّـارِ، وَرَجُـلٌ قَضَـى لِلنَّـاسِ عَلَى جَهْـلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "[1].

وهـذه الصـورة هي التي تكلـم فيهـا أهـل الحـديث والأثـر في سـياق حـديثهم على عـدم الخـروج على الـولاة وإن جـاروا وظلمـوا، وأن الجـور والظلـم في الحكـم مـن جملـة المعاصـي التي لا يكفـر بها الـولاة، وهي مـن أصـول أهـل السـنة والجماعـة كمـا قـال الإمـام أحمـد رحمـه اللـه تعـالى في أصـول السـنة: "والسـمع وَالطَّاعَـة للأئمـة وأميـر الْمُـؤمنِينَ الْبـر والفـاجر وَمـن ولـي الْخلَافَـة وَاجْتمـعَ النَّـاس عَلَيْـهِ وَرَضـوا بِـهِ وَمـن عَلَيـهِم بِالسَّـيْفِ حَتَّى صَار خَليفَـة وَسـمي أَمِيـر الْمُـؤمنِينَ، والغـزو مَـاض مَـعَ الإِمَـام إِلَى يَـوْم الْقِيَامَـة الْبـر والفـاجر لَا يتْـرك وَقِسْـمَة الْفَـيْء وَإِقَامَـة الْحُـدُود إِلَـى الْأَئِمَّـة مَـاض لَـيْسَ لأحـد أَن يطعـن عَلَـيْهِم وَلَا ينـازعهم وَدفـع الصَّـدقَات إِلَـيْهِم جَـائِزَة نَافِـذَة مـن دَفعهَـا إِلَـيْهِم أَجْـزَأَت عَنـهُ بـرا كَـانَ أَو فَـاجِرًا وَصَـلَاة الْجُمُعَـة خَلفـه وَخلـف مـن ولاه جَـائِزَة بَاقِيَـة تَامَّـة رَكْعَتَـيْنِ مـن أعادهمـا فَهُوَ مُبْتَدع"[2] .

والخـوارج خـالفوا أهـل السـنة في هـذا الأصـل فحكمـوا بكفـر **الحـاكم المسـلم الجـائر الـذي يحكـم بغير الحـق في جميـع صـوره**، ومـن ذلـك مـا أخرجـه الآجـري في الشـريعة قـال: حَـدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرِ بْـنُ أَبِي دَاوُدَ قَـالَ: حَـدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْـنُ أَحْمَـدَ قَـالَ: حَـدَّثَنَا عَمْـرُو بْـنُ خَالِـدٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَا **ابْـنُ لَهِيعَـةَ**، عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ، فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[آل عمران: ٧] قَـالَ: " أَمَّـا الْمُتَشَـابِهَاتُ: فَهُـنَّ آيٌ فِي الْقُـرْآنِ يَتَشَـابَهْنَ عَلَى النَّـاسِ إِذَا قَـرَءُوهُنَّ، مِـنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ يُضِـلُّ مَـنْ ضَـلَّ مِمَّـنِ ادَّعَى هَـذِهِ الْكَلِمَـةَ، كُلُّ فِرْقَـةٍ يَقْـرَءُونَ آيَـاتٍ مِـنَ الْقُـرْآنِ، وَيَزْعُمُـونَ أَنَّهَـا لَهُـمْ أَصَـابُوا بِهَـا الْهُـدَى وَمِمَّـا تَتْبَـعُ الْحَرُورِيَّـةُ مِـنَ الْمُتَشَـابِهِ قَـوْلَ اللَّـهِ تَعَـالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وَيَقْـرَءُونَ مَعَهَـا: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام: ١]، **فَـإِذَا رَأَوُا الْإِمَـامَ يَحْكُـمُ بِغَيْـرِ الْحَـقِّ** قَـالُوا: قَـدْ كَفَـرَ وَمَـنْ

[1] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

[2] أصول السنة ١٨

كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ " **وهذا الأثر ضعيف** فيه ابن لهيعة[1]، وقوله « وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ » هو من المتشابه النسبي فآية المائدة

اشتبهت على الخوارج فنزلوها على غير موضعها وحملوا لفظها على عمومه، فالحكم بغير الحق في بعض القضايا والاجتهاد المخالف للحق لا يخلو منه أحد إلا من عصمه الله تعالى، وهذا الباب يدخل فيه الخطأ في الحكم والتأويل الفاسد وتنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها، وبعض السياسات الظالمة التي يُخرجونها على وجه من أوجه الشريعة، كما قال الشاطبي:" وأيضاً فإن كثيراً من الأُمراءِ يَحْتَجِنُون أَموال المسلمين لأنفسهم اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أنها لَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ المأخوذة عُنْوَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَجْعَلُونَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، ويَحْرِمون الْغَانِمِينَ مِنْ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا **تأويلاً عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُولِ**، فَوَجْهُ الْبِدْعَةِ هَا هَنَا ظَاهِرٌ"[2] ، **وهذه من جملة المعاصي التي تقع من الأمراء والحكام** ... قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا النَّجَاةُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: " يَسِيرٌ " قَالَ: مَا ذَاكَ قَالَ: " **لَا تَأْخُذَنَّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَلَا تَضَعَنَّ شَيْئًا إِلَّا فِي حَقِّهِ** " **قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا أَبَا حَازِمٍ**؟ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْجَنَّةَ وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ "[3].

وجاء في الأثار ما يؤيد هذا في أن الحاكم المسلم قد يخالف الحق وتبقى له حق الطاعة ومنها:

---

[1] قَالَ الدَّارِمِيّ: قلت ليحيى: كَيفَ رِوَايَة ابْن لَهِيعَة عَن أبي الزبير؟ قَالَ: ابْن لَهِيعَة ضَعِيف الحَدِيث. وَمرَّة قَالَ: ابْن لَهِيعَة ضَعِيف. وَمرَّة: لَا يحْتَج بحَدِيثه. وقَالَ الْحميدِي عَن يحيى بن سعيد: كَانَ لَا يرَاهُ شَيْئا" مختصر الكامل في الضعفاء ٤٥٠/١.

[2] الاعتصام ٤٤٤/٢

[3] شعب الإيمان برقم ٧٠٢١

❁ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، **فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ**، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا ينْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ[١]﴾

❁ وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ﴿مِنْ هَاهُنَا؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ مَنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ **يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ**، فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ[٢]﴾

❁ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ، وَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ "[٣]

❁ وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[٤].

٣- الجور في الحكم الذي هو في صورة التبديل: سواء كان التبديل الكلي أو الجزئي كما هو في الرشوة في الحكم التي تكلم عليها الصحابة كعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم:

[١] رواه مسلم برقم ٦٦.
[٢] رواه الطبراني في الأوسط ٧٤٦
[٣] شعب الإيمان برقم ٦٩٨٣
[٤] رواه مسلم برقم ١٤٢

❁ عَـنْ عَلْقَمَـةَ وَمَسْـرُوقٍ أَنَّهُمَـا سَـأَلَا ابْـنَ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَـنِ الرِّشْـوَةِ فَقَـالَ: مِـنَ السُّـحْتِ: قَـالَ: فَقَـالَا وَفِي الْحُكْـمِ؟ قَـالَ:« **ذَاكَ الْكُفْـرُ!** ثُـمَّ تَـلَا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]»[١].

ومن يصرف الكفر في أثر عبد الله إلى الكفر الأصغر فقد تعنَّت في الرد وهي دعوى باطلة مردودة عليه، إذ لمّا فرّق عبد الله بين الرشوة في الحكم والرشوة في غيره ومثَّل لكل واحدة منهما وأعطى كل نوع حكماً دل على المغايرة، فقد جعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي في الحكم كفراً والأخرى سحتاً من جملة المعاصي ... ومما هو ظاهر في التفريق بينهما التعليل: فلو كانتا سواء لأقر السائلَ على أنها في الحكم سحتاً كالتي في غيرها، ويؤيد ذلك استدلاله بظاهر آية المائدة على أنَّ الرشوة في الحكم كفراً، فعن عبيد بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَقًّا فأهدى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ السُّحْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢]، وهو الذي فهمه مسروق من شيخه عبد الله حيث قال مسروق: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ"[٣]، وهذا تفريق واضح بين المعصية والكفر وهو فهم الصحابة كما هو منقول عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي معنا .

وإن كان الكفر لا ينصرف إلى الأصغر إلا بقرينة واضحة كما هو متقرر، كيف ونص كلام عبد الله بن مسعود فيه قرينة على أنه الكفر الأكبر، وهو واضح في مراده على أن الكفر هو كفر أكبر، ومع ذلك تجد من يريد أن يثبت

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٦١

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٢

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٣

خلاف ذلك تعنتاً، بل ويرمي هذا القول بالخارجية!! وهذا طعن صريح في أكابر الصحابة رضوان الله عليهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

❁ ومثل ذلك ثبت عن **عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما**، كما" أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: «لا، **ولكن كفر**، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية»[1].

❁ وأخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن السحت فقال: «الرشا، فقيل له في الحكم، قال: **ذاك الكفر**، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك»[[2]]، ونقول هنا كما قلنا في تفصيل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والرشوة في الحكم كانت موجودة عند اليهود الذين نزلت فيهم آية الحكم كما ذكر الله ذلك في سياق آية المائدة في قوله:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[المائدة ٤٢].

❁ أخرج ابْن جرير عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ وَذَلِكَ أَنهم أخذُوا الرِّشْوَة فِي الحكم وقضوا بِالْكَذِبِ»[3]

[[1]] روح المعاني للألوسي ٦/١٤٠

[[2]] نفس المصدر السابق

[3] الدر المنثور ٣/٨٠

❁ وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس أَنه سُئِلَ عَن السُّحت فَقَالَ: الرشا قيل: فِي الحكم قَالَ: ذَلِك الْكفْر ثمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾

❁ وَأخرج عبد الرَّزَّاق وَسَعِيد بن مَنْصُور وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَأَبُو الشَّيْخ وَالْبَيْهَقِيّ عَن ابْن مَسْعُود أَنه سُئِلَ عَن السُّحت أهوَ الرِّشْوَة فِي الحكم قَالَ: لَا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ الْفَاسِقُونَ وَلَكِن السُّحت أَن يستعينك رجل على مظْلمَة فيهدي لَك فتقبله فَذَلِك السُّحت»[١]

فصل: نقض دعوى الإجماع على العمل بأثر بن عباس في هذا الزمان

نقول أنَّ الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر ليس في محل التبديل الجزئي أو الكلي كما هو الواقع في هذا الزمان، ويدل على ذلك الإجماع الذي حكاه ابن كثير وابن حزم في محل التبديل حيث قال ابن كثير:" فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ **مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى:" ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾"[٢].

وقال أيضًا: "يُنكِرُ تعالى على من خرج عن حُكمِ اللهِ المحكَمِ المُشتَمِلِ على كُلِّ خيرٍ، النَّاهي عن كُلِّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحاتِ التي وضعها الرِّجالُ بلا مُستنَدٍ من شريعةِ اللهِ، كما كان أهلُ الجاهليَّةِ

[١] الدر المنثور ٣/٨٠

[٢] البداية والنهاية ١٣/١١٩

يحكُمـونَ بـه مـن الضَّـلالاتِ والجَهـالاتِ، مِمَّـا يَضـعونَها بـآرائِهم وأهـوائِهم، وكمـا يحكُـمُ بـه التَّتـارُ مـن السِّياسـاتِ المَلَكيَّـةِ المـأخوذةِ عـن مَلِكِهـم جَنْكزخـان، الـذي وضـع لهـم الياسـقَ، وهـو عبـارةٌ عـن كِتـابٍ مجمـوعٍ مِـن أحكـامٍ قـد اقتبسـها عـن شـرائعَ شَـتَّى؛ مـن اليهوديَّـةِ، والنصـرانيَّةِ، والملَّـةِ الإسـلاميَّة، وفيهـا كثيـرٌ مـن الأحكـامِ أخـذها مـن مجـرَّدِ نظَـرِهِ وهـواه، فصـارت في بَنِيـه شَـرعًا مُتَّبَعًـا، يُقَـدِّمونَها على الحُكـمِ بكِتـابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رَسـولِه ﷺ، ومـن فَعَـل ذلـك منهم فهـو كـافرٌ يجِـبُ قِتالُـه حتى يرجِـعَ إلى حُكـمِ اللـهِ ورَسـولِه ﷺ، فـلا يُحكَّـمُ سِـواه في قليـلٍ ولا كثيرٍ "[١]

وقـال ابـن حـزم:" لا خـلاف بـين اثنـين مـن المسـلمين أن هـذا منسـوخ وأن مـن حكـم بحكـم الإنجيـل ممـا لـم يـأت بـالنص عليـه وحي في شـريعة الإسـلام فإنـه كافر مشـرك خـارج عـن الإسـلام"[٢]، فهـذا فـيمن يبـدل شـرائع الإسـلام بغيرهـا مـن الشـرائع المنسـوخة فكيـف بمـن يبـدلها بقـوانين أهـل الكفـر وحثالـة أذهـان البشر.

وصـورة التبـديل ليسـت محـل نـزاع بـين السـلف البتـة ولا مـن جـاء بعـدهم، بـل لـم يقـع في تـاريخ الأمـة هـذا التبـديل العـام إلا مـا يُحكى عـن التتـار ونُقـل فيـه الإجمـاع على كفـرهم كمـا سـبق بيانـه ... **يقـول محمـود شـاكر:" فإنـه لـم يحـدث في تـاريخ الإسلام أنْ سنّ حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها"**[٣].

وفي مثـل صـورة التبـديل نزلـت آيـات المائـدة كمـا جـاء في حـديث الْبَرَاءِ بْـنِ عَـازِبٍ، قَـالَ: هِيَ فِي الْكُفَّـارِ كُلُّهَـا قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ ﴿اللهُـمَّ إِنِّـي أَوَّلُ مَـنْ أَحْيَـا أَمْـرَكَ إِذْ أَمَـاتُوهُ، فَـأَمَرَ بِـهِ فَـرُجِمَ﴾[٤] فعبر النبي ﷺ عـن فعـل اليهـود بالإماتـة لحكـم اللـه، كمـا هـو حـال طواغيـت هـذا الزمـان الـذين بـدلوا ديـن اللـه بزبـالات عقـول الفلاسـفة وسـلكوا سـنن أهـل الكتـاب نحـو القـذة بالقـذة، وصـدق فـيهم حذيفـة

[١] التفسير العظيم ١٣١/٣

[٢] الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/٥

[٣] انظر التعليق على تفسير الطبري (١٠ / ٣٤٨).

[٤] السنن الكبرى للنسائي برقم ٧١٨٠

رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، قال:« نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!!

ولتسلُكُنَّ طريقهم قِدَى الشِّراك»[١]، وقَالَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَيُصَلِّيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَلَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً ، وَلَتَرْكَبُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَحَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ **لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ ، وَلَا يَخْطَأُ بِكُمْ**»[٢].

وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَاقِعَةِ الرَّجْمِ، كما وردت به الآثار[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٢] الإبانة الكبرى لابن بطة ٥٧١/٢

[٣] روى الامام أحمد في مسنده قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ ﷺ، بِيَهُودِيٍّ حَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: " أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: " أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ " قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ ﴾[المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ} [المائدة: ٤٤] قَالَ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ} [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[المائدة: ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ وفي رواية عند مسلم في صحيحه قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ به وفيه .... فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ﴾.

تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [المائدة:٤١]

والمتقرر في الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول، قال في الاتقان " فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا بِالِاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا **حَكَى الْإِجْمَاعَ** عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التقريب ولا التفات إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ"[١].

وقال ابن تيمية:" فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين"[٢].

فصل: سياق بعض الآثار في آية المائدة تحت أبواب الكبائر

يستدل بعضهم بسرد بعض الأئمة الآثار الواردة في تفسير آية المائدة تحت تبويبات كبائر الذنوب والمعاصي وعدوها ضمن إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام في باب الخروج من الإيمان بالمعاصي، وابن بطة تحت بَاب ذِكْرِ الذُّنُوب الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، والخلال في كتاب السنة تحت باب مناكحة المرجئة، فنقول أن بعض الأئمة توسع في هذا الإطلاق، وساق الآثار في تفسير آية المائدة ضمن إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، وليس ثم مخصص من الكتاب والسنة الصحيحة لآية المائدة إلا في ما ورد في حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

[١] الإتقان في علوم القرآن ١/١٠٧.

[٢] الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٣٨٨

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار"[1]، أما قول التابعين فلا يعد مخصصا للفظ القرآن والسنة، وكل ما ورد في باب ما سمي من المعاصي كفرا فقد تم صرفه إلى الكفر الأصغر بقرينة صارفة من الكتاب والسنة كما بينا ذلك في رسالة القول المظفر في حقيقة الشرك الأصغر.

ومعلوم أن ترك الحكم بما أنزل الله له صور كثيرة سبق إيرادها ومنها ما هو معصية ويدخل في باب الجور في الحكم دون الكفر وهذا الذي يُقصد بهذه التبويبات، فسرد الأثار في باب المعاصي هو من باب الرد على الخوارج الذين جعلوا الجور في الحكم الذي هو من جنس المعصية كفر أكبر وهذا الذي لم يفهمه المداخلة أو لا يريد أن يفهمه المداخلة، أما جعل الحكم بغير ما أنزل الله في جميع صوره وأحواله هو كفر دون كفر هو عقيدة الأشاعرة ويجري على أصولهم كما قال القرطبي: "ومقصود هذا البحث، أنَّ هذه الآيات - آيات المائدة - المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً"[2].

وأهل السنة وسط بين الخوارج الغلاة والأشاعرة الجفاة كما بينا في هذه الرسالة، فلا يعدُّون كل جور من الأئمة كفرا أكبر ولا يجعلون ترك العمل بالحكم في جميع صوره كفرا أصغر، أما حمل الأئمة قول طاوس وغيره على الكفر الأصغر كما قال ابن هانئ: وسألته عن حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملَّة؟ قال أبو عبد اللَّه: إنما هذا في هذِه الآية: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ

---

[1] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

[2] المفهم (٥/ ١١٧ - ١١٨)

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ "[1]، فقـول طـاوس هـو فـي مقابلـة اسـتدلال الخـوارج بـاللفظ على غير مناطـه، فلما اسـتعمل الخـوارج الآيـة في غير تنزيلها وعممـوا اللفـظ على المعاصـي، توسـع التـابعون في الـرد علـيهم في اسـتعمال اللفـظ " الكـافرون" في عمومـه ليـدخل فيـه الأكبر والأصـغر، ولهـذا الموضـع مثائـل مـن كـلام بعـض الصحابة كمـا روي عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ فِي قَوْلِـهِ: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، قَـالَ: «الأَنْـدَادُ هُـوَ الشِّـرْكُ أَخْفَـى مِـنْ دَبِيـبِ النَّمْـلِ عَلَـى صَـفَاةٍ سَـوْدَاءَ، فِي ظُلْمَـةِ اللَّيْـلِ. وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ: وَاللَّـهِ، وَحَيَاتِـكَ يَـا فُلانَـةُ، وَحَيَـاتِي. وَيَقُـولُ: لَـوْلا كَلْبُـهُ هَـذَا لأَتَانَـا اللُّصُـوصُ، وَلَـوْلا الْـبَطُّ فِي الـدَّارِ لأَتَـى اللُّصُـوصُ. وَقَـوْلُ الرَّجُـلِ لِصَـاحِبِهِ: مَـا شَـاءَ اللَّـهُ وَشِـئْتَ، وَقَـوْلُ الرَّجُـلِ: لَـوْلا اللَّـهُ وَفُـلَانٌ. لَا تَجْعَـلْ فِيهَـا فـلان، فَـإِنَّ هَـذَا كُلَّـهُ بِـهِ شِـرْكٌ.»[2]، وسـياق الآيـة في الشـرك الأكبر أي التنديـد المطلـق وحملهـا ابـن عبـاس على مطلـق التنديـد، واسـتدل بهـا علـى بعـض صـور الشـرك الأصـغر، والقصـد أن الآيـة هـي في الشـرك الأكبـر وفسـرها ابـن عبـاس بـبعض صـور الشـرك الأصـغر، كمـا في آيـة المائـدة فهي في الكفـر الأكبر وفسـرها التـابعين بـبعض صـور الكفـر الأصـغر كـالجور في الحكـم الذي سبق معنا.

ولمـا نقـول أنَّ سـياق هـذه الآثـار في بـاب الـذنوب والمعاصـي هـو **في مقـام الـرد وليسـت مطلقـة في جميـع الصـوروالأحـوال في بـاب الحكـم**، يفسـر هـذا حـال الخـوارج مـع الإمـام عمـر بـن عبـد العزيـز كمـا ورد في السـير، حتى تعلـم مـا نقمـوا علـى مـن كـان قـبلهم مـن بني أميـة وتقـف علـى محـل النـزاع بيـنهم وبـين التـابعين القـائلين «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه».

---

[1] مسائل ابن هانئ" (٢٠٤٢)

[2] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٢٩.

قال ابن الأثير: "ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ مِائَةٍ ... ذِكْرُ خُرُوجِ شَوْذَبٍ الْخَارِجِيِّ ... فِي هَذِهِ السَّنَةِ خَرَجَ شَوْذَبٌ، وَاسْمُهُ بِسْطَامٌ، مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فِي جُوخَى، وَكَانَ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ أَنْ لَا يُحَرِّكَهُمْ حَتَّى يَسْفِكُوا دِمَاءً، وَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجِّهْ إِلَيْهِمْ رَجُلًا صَلِيبًا حَازِمًا فِي جُنْدٍ.

فَبَعَثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ فِي أَلْفَيْنِ وَأَمَرَهُ بِمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى بِسْطَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَقَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، فَقَامَ بِإِزَائِهِ لَا يَتَحَرَّكُ.

فَكَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ خَرَجْتَ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَسْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، فَهَلُمَّ إِلَيَّ أُنَاظِرْكَ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ بِأَيْدِينَا دَخَلْتَ فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِكَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ.

فَكَتَبَ بِسْطَامٌ إِلَى عُمَرَ: قَدْ أَنْصَفْتَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَجُلَيْنِ يُدَارِسَانِكَ وَيُنَاظِرَانِكَ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مَوْلًى لِبَنِي شَيْبَانَ حَبَشِيًّا اسْمُهُ عَاصِمٌ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فَقَدِمَا عَلَى عُمَرَ بِخُنَاصِرَةَ، فَدَخَلَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: مَا أَخْرَجَكُمَا هَذَا الْمَخْرَجَ، وَمَا الَّذِي نَقَمْتُمْ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: **مَا نَقَمْنَا سِيرَتَكَ، إِنَّكَ لَتَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ**، فَأَخْبِرْنَا عَنْ قِيَامِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَعَنْ رِضًى مِنَ النَّاسِ وَمَشُورَةٍ، أَمِ ابْتَزَزْتُمْ أَمْرَهُمْ؟

فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُهُمُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا غَلَبْتُهُمْ عَلَيْهَا، وَعَهِدَ إِلَيَّ رَجُلٌ كَانَ قَبْلِي فَقُمْتُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ غَيْرُكُمْ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الرِّضَا بِكُلِّ مَنْ عَدَلَ وَأَنْصَفَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، فَاتْرُكُونِي ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَإِنْ خَالَفْتُ الْحَقَّ وَرَغِبْتُ عَنْهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

قَالَا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَمْرٌ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَا: رَأَيْنَاكَ خَالَفْتَ أَعْمَالَ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَسَمَّيْتَهَا مَظَالِمَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى هُدًى وَهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ، فَالْعَنْهُمْ وَابْرَأْ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ لَمْ تَخْرُجُوا طَلَبًا لِلدُّنْيَا، وَلَكِنَّكُمْ أَرَدْتُمُ الْآخِرَةَ، فَأَخْطَأْتُمْ طَرِيقَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولَهُ ﷺ لَعَّانًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] .

وَقَـالَ اللَّــهُ، عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿أُولَئِـكَ الَّـذِينَ هَـدَى اللَّـهُ فَبِهُـدَاهُمُ اقْتَـدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

وَقَـدْ سَـمَّيْتُ أَعْمَـالَهُمْ ظُلْمًـا، وَكَفَـى بِـذَلِكَ ذَمًّـا وَنَقْصًـا، وَلَـيْسَ لَعْـنُ أَهْـلِ الـذُّنُوبِ فَرِيضَـةً لَا بُـدَّ مِنْهَـا، فَـإِنْ قُلْـتُمْ إِنَّهَـا فَرِيضَـةٌ فَـأَخْبِرْنِي مَتَى لَعَنْـتَ فِرْعَـوْنَ؟ قَـالَ: مَـا أَذْكُـرُ مَتَى لَعَنْتُـهُ. قَـالَ: أَفَيَسَـعُكَ أَنْ لَا تَلْعَـنَ فِرْعَـوْنَ وَهُـوَ أَخْبَـثُ الْخَلْـقِ وَشَـرُّهُمْ، وَلَا يَسَـعُنِي أَنْ لَا أَلْعَـنَ أَهْـلَ بَيْتِي وَهُـمْ مُصَـلُّونَ صَـائِمُونَ! **قَـالَ: أَمَـا هُـمْ كُفَّـارٌ بِظُلْمِهِـمْ؟** قَـالَ: لَا، لِأَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ دَعَـا النَّـاسَ إِلَى الْإِيمَـانِ، فَكَـانَ مَـنْ أَقَرَّ بِهِ وَبِشَرَائِعِهِ قَبِلَ مِنْهُ، فَإِنَّ أَحْدَثَ حَدَثًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

فَقَـالَ الْخَـارِجِيُّ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ دَعَـا النَّـاسَ إِلَى تَوْحِيـدِ اللَّـهِ وَالْإِقْـرَارِ بِمَـا نَـزَلَ مِـنْ عِنْـدِهِ. قَـالَ عُمَـرُ: فَلَـيْسَ أَحَـدٌ مِـنْهُمْ يَقُـولُ: لَا أَعْمَـلُ بِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّـهِ، وَلَكِـنَّ الْقَـوْمَ أَسْـرَفُوا عَلَى أَنْفُسِـهِمْ عَلَى عِلْـمٍ مِـنْهُمْ أَنَّـهُ مُحَـرَّمٌ عَلَـيْهِمْ، وَلَكِـنْ غَلَـبَ عَلَـيْهِمُ السَّـفَاءُ. قَـالَ عَاصِـمٌ: فَـابْرَأْ مِمَّـا خَـالَفَ عَمَلَـكَ وَرُدَّ أَحْكَـامَهُمْ. قَـالَ عُمَـرُ: أَخْبِرَانِـي عَـنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ، أَلَيْسَـا عَلَى حَـقٍّ؟ قَـالَا: بَلَى. قَـالَ: أَتَعْلَمَـانِ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ حِـينَ قَاتَـلَ أَهْـلَ الـرِّدَّةِ سَـفَكَ دِمَـاءَهُمْ، وَسَـبَى الـذَّرَارِيَّ، وَأَخَـذَ الْأَمْـوَالَ؟ قَـالَا: بَلَى. قَـالَ: أَتَعْلَمَـانِ أَنَّ عُمَـرَ رَدَّ السَّـبَايَا بَعْـدَهُ إِلَى عَشَـائِرِهِمْ بِفِدْيَـةٍ؟ قَـالَا: نَعَـمْ. قَـالَ: فَهَـلْ عُمَـرُ مِـنْ أَبِي بَكْـرٍ؟ قَـالَا: لَا. قَـالَ: أَفَتَبْـرَءُونَ أَنْـتُمْ مِـنْ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا؟ قَـالَا: لَا. قَـالَ: فَـأَخْبِرَانِي عَـنْ أَهْلِ النَّهْـرَوَانِ وَهُـمْ أَسْـلَافُكُمْ، هَـلْ تَعْلَمَـانِ أَنَّ أَهْـلَ الْكُوفَـةِ خَرَجُـوا فَلَـمْ يَسْـفِكُوا دَمًـا، وَلَـمْ يَأْخُـذُوا مَـالًا، وَأَنَّ مَـنْ خَـرَجَ إِلَـيْهِمْ مِـنْ أَهْـلِ الْبَصْـرَةِ قَتَلُـوا عَبْدَ اللَّـهِ بْـنَ خَبَّـابٍ وَجَارِيَتَـهُ وَهِيَ حَامِـلٌ؟ قَـالَا: نَعَـمْ. قَـالَ: فَهَـلْ بَـرِئَ مَـنْ لَـمْ يَقْتُـلْ مِمَّـنْ قَتَـلَ وَاسْـتَعْرَضَ؟ قَـالَا: لَا: أَفَتَبْـرَءُونَ أَنْـتُمْ مِـنْ أَحَـدٍ مِـنَ الطَّـائِفَتَيْنِ؟ (قَـالَا: لَا) . قَـالَ: أَفَيَسَـعُكُمْ أَنْ تَتَوَلَّـوْا أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَأَهْـلَ الْبَصْـرَةِ وَأَهْـلَ الْكُوفَـةِ، وَقَـدْ عَلِمْـتُمْ اخْـتِلَافَ أَعْمَـالِهِمْ، وَلَا يَسَـعُنِي إِلَّا الْبَـرَاءَةُ مِـنْ أَهْـلِ بَيْتِـي وَالـدِّينُ وَاحِـدٌ!

فَـاتَّقُوا اللَّـهَ! فَـإِنَّكُمْ جُهَّـالٌ، تَقْبَلُـونَ مِـنَ النَّـاسِ مَـا رَدَّ عَلَـيْهِمْ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، وَتَـرُدُّونَ عَلَـيْهِمْ مَـا قَبِـلَ، وَيَـأْمَنُ عِنْـدَكُمْ مَـنْ خَـافَ عِنْـدَهُ، وَيَخَـافُ عِنْـدَكُمْ مِـنْ أَمِـنَ عِنْـدَهُ، فَـإِنَّكُمْ يَخَـافُ عِنْـدَكُمْ مَـنْ يَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ

وَرَسُولُهُ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ آمِنًا وَحَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، وَيَأْمَنُ عِنْدَكُمْ سَائِرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَتُحَرِّمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

قَالَ الْيَشْكُرِيُّ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَلِيَ قَوْمًا وَأَمْوَالَهُمْ، فَعَدَلَ فِيهَا، ثُمَّ صَيَّرَهَا بَعْدَهُ إِلَى رَجُلٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ، أَتَرَاهُ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي يَلْزَمُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَرَاهُ قَدْ سَلِمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتُسَلِّمُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى يَزِيدَ مِنْ بَعْدِكَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ فِيهِ بِالْحَقِّ؟ قَالَ: إِنَّمَا وَلَّاهُ غَيْرِي وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِيهِ بَعْدِي. قَالَ: أَفْتَرَى ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ مَنْ وَلَّاهُ حَقًّا؟ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَنْظِرَانِي ثَلَاثًا.

فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ عَادَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى حَقٍّ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَشْكُرِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا وَصَفْتَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْتَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ، اعْرِضْ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتَ وَاعْلَمْ مَا حُجَّتُهُمْ.

فَأَمَّا عَاصِمٌ فَأَقَامَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالْعَطَاءِ، فَتُوُفِّيَ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: أَهْلَكَنِي أَمْرُ يَزِيدَ وَخُصِمْتُ فِيهِ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَخَافَ بَنُو أُمَيَّةَ أَنْ يُخْرِجَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنْ يَخْلَعَ يَزِيدَ مِنْ وِلَايَةِ الْعَهْدِ، فَوَضَعُوا عَلَى عُمَرَ مَنْ سَقَاهُ سُمًّا، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى مَرِضَ وَمَاتَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ مُقَابِلٌ الْخَوَارِجَ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ إِلَيْهِ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَنْتَظِرُ عَوْدَ الرُّسُلِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتُوُفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"[1].

هذا ما تيسر جمعه في هذه العجالة ... نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يجعل هذا الرد شفاء لشبهات الملبسين وهداية لمن تحرى الحق من الصادقين وشوكة في حلوق المعاندين.

[1] الكامل لابن الأثير ٥: ١٧، ومروج الذهب 1712 :، والعقد الفريد 2161 :، وتاريخ الطبري 1318 :، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٠، ولابن الجوزي ٧٧"

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

تمت